# مفهوم ومشروعية مضمون العقد في القانون المدني الفرنسي

# THE CONCEPT AND LEGALITY OF THE CONTRACT IN FRENCH CIVIL LAW

**حشلاف ملوكة*، جامعة ابن خلدون تيارت**
**melouka.hechelef@univ-tiaret.dz**
**عجالي بخالد، جامعة ابن خلدون تيارت**
**khaledadjalidroit@yahoo.fr**

**تاريخ إرسال المقال: 29/ 09/ 2022 تاريخ قبول المقال: 30/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022**

**الملخص:**

يعتبر مضمون العقد من أبرز الشروط المستخدمة لصحة العقد في القانون الفرنسي المعدل لموجب المرسوم 2016/131 فقد نصت المادة 1128 من التعديل على "يكون ضروريا لصحة العقد رضا الأطراف المتعاقدين وأهميتهم للتعاقد مضمون مشروع وأكيد" وقد قرنت المادة 1128 صراحة بين مضمون العقد المشروعية والمشروعية تعني عدم مخالفة العقد للنظام العام و الآداب العامة في شروطه ولا في أهدافه ويترتب على الإحلال بالمشروعية بطلان العقد بطلانا مطلقا.

**الكلمات المفتاحية:** مضمون العقد ، النظام العام ، الآداب العامة ، الالتزام.

## Abstract:

The content of the contract is one of the most prominent conditions created for the validity of the contract in French law amended by decree 2016 / 131. Article 1128 of the amendment stipulates that the validity of the contract shall be necessary to the consent of the contracting parties and their formally to contract and the legitimate and certain content. Article 1128 has exsliecty associated the content of the contract with legality. Legitimacy means that the contract does not violate public under and morals. Neither in it's terms nor its objectives. The violation of legality results in the validity of the contract completely invalidated.

**Key words:** the content of the contract, public order, public order, public morals, commitment.

## المقدمة:

من البديهي أنه كلما أصبحت القاعدة القانونية لا تلائم محيطها ولا تستجيب لمتطلبات وتحديات عصرها كان لزاما تعديلها أو حتى حذفها إن لزم الأمر وكان لا مبرر لاستمرارها وهو الأمر الذي حث في فرنسا بحيث شهد القانون المدني تعديلا غير مسبوق منذ 1804.

* المؤلف المرسل

بتاريخ 10 فيفري 2016 صدر في فرنسا المرسوم رقم 2016/131 بشأن تعديل قانون العقود والأحكام العامة للالتزامات والإثبات والذي نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 35 بتاريخ 11 فيفري 2016.

وقد تضمن هذا المرسوم التعديل الأكبر و الأوسع نطاقا للجزء الأساسي من القانون المدني الفرنسي (قانون 1804) وقد أصبح هذا التعديل نافذا بتاريخ 1 أكتوبر 2016 وقد جاء هذا التعديل تلبية لدعوت كثيرة للتعديل والتغير والإصلاح قانون العقود الفرنسية بالذات والتي نادى بها جانب كبير من الفقه الفرنسي.

وقد تمثلت هذه الدعوات عمليا في عدة مشاريع قوانين أعدها كبار فقهاء القانون الفرنسي من قضاة وأساتذة القانون و قد تجسدت هذه المشاريع في المشروع المسمى بمشروع كاتالا CATALA لسنة 2005 و2013 وذلك لمسمى بمشروع تيري Terré لسنة 2008 و 2015 بالإضافة إلى مشروع وزارة العدل لسنة 2008.

وتعتبر هذه المشاريع حقيقة المصادر الفعلية التي استلهم منها مرسوم التعديل 2016/131 جل أحكامه بالإضافة إلى المصادر ذات الطابع الأوروبي و الدولي ذات الصلة.

وقد اشتمل هذا التعديل على العديد من مظاهر التجديد والحداثة طالت بعض المفاهيم التقليدية والراسخة في القانون المدني الفرنسي مدة تزيد عن القرنين وهو ما اعتبره بعض الفقهاء بمثابة ثورة عن مجال قانون العقود والالتزامات الفرنسي.

ومن بين مظاهر التجديد في التعديل الفرنسي لسنة 2016 التخلي عن ركني المحل والسبب صراحتا واستبدالهما بمضمون العقد الذي أصبح شرطا لصحة العقد حسب ما نصت علي المادة 1128 من القانون المدني الفرنسي "يكون ضروريا الصحة العقد رضا الأطراف المتعاقدة و أهليتهم للتعاقد و مضمون مشروع ومؤكد".

وهو شرط في غاية الأهمية لأن المشرع رتب على عدم استيفائه جزاءات عقدية تصل إلى يطلان العقد وما يترتب على ذلك من أثار واستحداث فكرة مضمون العقد دفعت بالمشرع الفرنسي إلى عدم النص صراحة على المحل والسبب كركنين للعقد والاستعاضة عنهما صراحة بمضمون مشروع ومؤكد.

فما هو مضمون العقد وما مدى مشروعيته؟ وكيفية توافقه مع النظام العام والآداب العامة؟

وفي صدد الإجابة عن الإشكالات سنعرض الموضوع ضمن محورين أساسيين مستخدمين المنهج الوصفي والتحليل في سياق عرض النصوص القانونية ( المواد المعدلة 1162/1128 إلى 1171)

**المبحث الأول : مفهوم مضمون العقد المشروع المؤكد**

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 1128[1] من القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة 2016 يلزم لنفاذ العقد أن يكون المضمون مشروعا ومؤكدا وفيه إشارة إلى شرط جديدة للعقد في القانون المدني الفرنسي.إذ الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعرف هذا المفهوم الجديد وإنما أشار إليه في المادة 1162 التي تنص على أن « العقد

يجب ألا يكون مخالفا للنظام العام لا من خلال شروطه ولا من خلال هدفه سواء أكان الأطراف يعلمون به أم لا يعلمون [2] »

وقد ترك المشرع الفرنسي التعريف للفقه والقضاء ومن نص المادة 1162 لم يعد المحل ولا السبب شرطان من شروط العقد و بالتالي لم يعد يشملهما مفهوم النظام العام وذلك بديهي نتيجة إلغاؤهما من أركان العقد وإحلال مضمون العقد محلهما كما أن المادة لم تنص على الآداب العامة التي كانت تقترن بالنظام العام في كثير من النصوص وهذا خلاف للمادة 06 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على المفهومين معا [3] وإذا كان مضمون العقد واحدة من الأفكار المستحدثة في القانون المدني الفرنسي حيث لم يشهد التشريع ولا الفقه هذه الفكرة سابقا وإذا كانت الفكرة مألوفة في القانون المقارن سواء في الإتحاد الأوروبي أو في الدول التي تتبع المنهج "الإنجلوسكسوني" وقد ولدت فكرة مضمون العقد حيرة وإرباك ليس لدى الفقه الفرنسي فحسب وإنما في دول أخرى نهجت المنهج الفرنسي في تشريعاتها لاسيما الدول العربية.

ولا تعتبر فكرة مضمون العقد من بنات أفكار التشريع الفرنسي حيث سبقته عدة أنظمة قانونية التي اعتبرتها أحد العناصر البارزة المكونة للعقد لاسيما القانون الإنجليزي والقانون الألماني،الإسباني،الهولندي،البرتغالي والقانون الأوروبي للعقود.

وإن الباحث على الفكرة مضمون العقد لا بد له أن يرجع إلى القوانين التي سبقت القانون الفرنسي للتعرف على محتواها ومن أهمها القانون الإنجليزي الذي استلهم منه التعديل الفرنسي لسنة 2016 جل أحكامه و قانون العقود الأوروبي لسنتي 1989 و 1994.

بالإضافة إلى مشاريع القوانين التي نادت بالإصلاح والتي سبقت التعديل الفرنسي سنة 2016 وهي مشاريع نادى بها جانب كثيرة من الفقه الفرنسي وتمثلت في المشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي أوما يسمى بقانون بيار كاتاpierre catala لسنة 2005 وذلك المسمى بمشروع تيري Térre لسنة 2008 إضافة إلى مشروع وزارة العدل الفرنسي لسنة 2008 وتعتبر هذه المشاريع للتعديل بمثابة المصادر الفعلية التي استلهمها المرسوم 2016/02/10 [4] إلى جانب المصادر ذات الطابع الأوروبي أو الدولي.[5]

ومن أبرز التعديلات في القانون الفرنسي الناقد هو حذفه لركني المحل والسبب في العقد وأحل محلهما ركن مستحدث وجديد وهو مضمون العقد le contenu de contrat وهذا مجاراة للقوانين الأوروبية وتفاديا للجدل والنقد الذي وجه للمحل والسبب وعدم تحديد مكانتهما في العقد أو في الالتزام أو في التصرف القانوني.

ونصوص قانون نابليون 1804م المنظمة للمحل وسبب بعضها يجعل من المحل والسبب ركنا في العقد المواد (1126– 1127 – 1128) بينهما نصوص أخرى تجعلهما من أركان الالتزام المواد (1129

– 1130 ) ولهذه الأسباب حذف المشرع الفرنسي فكرتي المحل والسبب من القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم 131–2016 و عوضهما بمضمون العقد .

فمن الفقهاء من اعتبر مضمون العقد ما هو إلا المحل والسبب بتسميات مختلفة لها نفس الوظائف ومنهم من اعتبرها مصطلح جديد لا يمت إلى المحل والسبب بأي صلة [6] .

ولضبط مفهوم مضمون العقد كان لزاما تعقب القوانين والمشروعات التمهيدية لتعديل قانون العقد والالتزامات الفرنسية لسنة 1804(قانون نابليون)

**المطلب الأول: تعريف مضمون العقد من الناحية التشريعية**

وفقا للمشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات التقادم في القانون المدني الفرنسي والمعروف بمشروع بياركاتالا لسنة 2005 نجد أن المادة 11087 منه حددت شروط صحة العقد بالإبقاء على المحل والسبب كركنين للعقد دون ذكر مضمون العقد بل أشار إليه بصورة ضمنية وفقا لما جاء في المادة 1125 والتي تنص على (أن الالتزام يكون غير مبرر لعدم وجود سبب حقيقي عندما يكون المقابل المتفق عليه وهميا أو تافها).

فعبارة (المقابل المتفق عليه) إشارة ضمنية إلى مضمون العقد8.

أما مشروع تعديل قانون العقود وإثبات الالتزامات رقم 1–199 يوليو 2008 والمعروف بمشروع وزارة العدل الفرنسية فقد جاء بصورة جديدة لمضمون العقد وهو المضمون الشكلي وعليه يكون للمتعاقدين الحرية الكاملة في تحديد شكل العقد عكس ما جاء مرسوم 2016/131 الذي اقتصر على الشكل القانوني الذي بموجبه يكون العقد محدد من قبل القانون ولا شأن لأطراف في تحديده.

إن مرسوم تعديل قانون العقود الفرنسية المرقم 2016/131 يعرف مضمون العقد بشروطه وأهدافه وأن مشروعية مضمون العقد تمثل قيدا على مبدأ الحرية التعاقدية التي أقرها في المادة 1102 9 التي تأخذ بعين الاعتبار ما استقر عليه قضاء ومحكمة النقض الفرنسي التي تراقب التوازن بين التزامات الطرفين وذلك لجعل احترام الحريات والحقوق الأساسية محدد إضافيا للحرية التعاقدية بين أطراف في العقد 10 وقد جعل المرسوم 2016/1319 مضمون العقد شرطا من شروط صحة العقد وهذا بصراحة المادة 1108 وقرر لعدم استيفائه مضمونه جزاءا يصل إلى حد البطلان.

وإن المشرع الفرنسي تخل عن المحل والسبب للأهمية الضئيلة لهما مقارنة مع مضمون العقد بالإضافة إلى المشاكل الفقهية والقانونية وحتى القضائية التي سببها المحل والسبب وتضارب الآراء والجدل حولهما .

**المطلب الثاني: مضمون العقد من الناحية الفقهية**

خلق المحل والسبب مشكلة في الفقه على الرغم مما بذله الفقهاء ولاسيما شراح نظرية الالتزامات من جهود لتحديد موضع كلا منهما في العقد أو الالتزام أو في التصرف القانوني[11] فقد ذهب بعض الفقه

الفرنسي على اعتبارهما ركنان في العقد على حسب صياغة المادة 1108 من القانون المدني الفرنسي القديم (قانون نابليون 1804).

بينما نصوص أخرى من نفس القانون تعتبر المحل والسبب ركنان في الالتزام المواد (1129 – 1130) .

وبالمرسوم 2016/131 انتهت هذه المشكلة وإن كان للفقه و القضاء دور تمهيدي لإجراء هذه الإصلاحات التشريعية عن طريق بعض المشاريع و المبادرات فإنه قد لقي هذا الإصلاح استحسانا كبيرا من طرف كثيرا من الفقهاء الذين يرون أنه كان ثورة على بعض الأحكام والمصطلحات العتيقة التي صارت لا تتواكب مع المستجدات السياسية والثقافية والاقتصادية التي عالجها القضاء عن طريق تكريس الحلول القضائية التي حلت محل التشريع في ظل قصوره اتجاه تلك المستجدات .

(وقد تناول بعض الفقه الفرنسي تعريف مضمون العقد بأنه مجموعة من الالتزامات التي تمكن طرفي التعاقد بين تحقيق هدف التعاقد و في ضوئه يتم تحديد نتيجة التي يتعين تحقيقها و مدى الوسائل التي يستعان بها لتحقيق تلك النتيجة) [12].

وذهب بعض من الفقه الى تعريف مضمون العقد بأنه " التوافق للنظام العام و الآداب العامة ومنع أي إخلال بالالتزامات التعاقدية الأساسية و تنفيذها على نحو تحقيق هدف و سبب وجودها من خلال مفهوم قانوني واحد هو مضمون العقد "[13] فهذا التعريف يربط مضمون العقد بالمشروعية التي تعني عدم مخالفة العقد للنظام العام و الآداب العامة و هو قيد على الحرية التعاقدية كما أنها قواعد إلزامية لا ينبغي الخروج عليها و تكون محددة مسبقا من طرف القانون و إن لم يحددها القانون قام القاضي بتحديدها [14] لان مشروعية مضمونة العقد تؤثر على العقد من خلال تحقيق مبدأ العدالة التعاقدية والتوازن العقدي من جهة و تحقيق المصلحة التي يهدف الطرفان إلى تحقيقها من جهة أخرى ، وعليه وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف مضمون العقد بأنه شرط جوهري يتعلق به وجود العقد وصحته وبدونه يكون العقد باطلا وإن كان بعض الفقهاء الفرنسيين[15] يرون بأن مضمون العقد ما هو إلا تغير جديد لفكرتي المحل والسبب موافقة مع الإرادة، وقد يكون هذا الرأي الأرجح لأن المحل والسبب قد أشير إليهما ضمنيا في كثير من نصوص القانون المدني الفرنسي المعدل 2016/131.

**المبحث الثاني : مشروعية مضمون العقد**

نصت المادة 1128 من القانون المدني الفرنسي المعدل

يكون ضروريا لصحة العقد 1- رضا الأطراف المتعاقدين 2- أهليتهم للتعاقد 3- مضمون مشروع و مؤكد[16].

كما نصت المادة 1162 " لا يجوز أن يخالف العقد النظام العام لا بشروطه ولا بهدفه سواء كان هذا الأخير معلوما من قبل جميع الأطراف أم لا " فمن خلال قراءتنا لنص المادتين نرى أن المشروع لم يعرف مضمون العقد وإنما اشترط مطابقته للنظام العام .

ويعرف النظام بأنه القواعد القانونية التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى ويعلو على مصلحة الأفراد [17].

**المطلب الأول : توافق مضمون العقد النظام العام**

يشترط لمضمون العقد عدم مخالفة للنظام العام إلا وقع تحت طائلة البطلان و يستلزم احترام مقتضيات النظام العام تقييد الحرية العقدية إذ يمنع التعامل في بعض الأشياء وتحرم بعض المعاملات بالإضافة إلى عدم تعارض مضمون العقد مع النصوص القانونية.

إن النظام العام وحسن الآداب أمران ضروريان لكل مجتمع أيا كانت معتقداته أو تنظيماته وعلى الرغم من ظهور هذا النظام مع أقدم المجتمعات إلا أنه بقي مستعصيا على كل تعريف [18].

وتعود صعوبة تعريفه إلى المفهوم في حد ذاته باعتباره أمرا نسبيا يتغير بتغير الزمان والمكان [19] كما أنه يتسم النظام العام بأنه فضفاض ومتسع المجال إذ ظهر إلى جانب النظام العام السياسي النظام العام الاقتصادي المتميز من حيث مجال تطبيقه ومن حيث الجزاء المترتب على مخالفته.

وإن المصلحة العامة التي يقوم عليها قواعد النظام العام لم تعد تقتصر على المسائل المتعلقة بنظام الدولة أو المصالح العامة للدولة بل امتد إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي والتشريعي والقضائي بحيث أصبحت الدولة تتدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للفرد وتتكفل بحماية الفئات الضعيفة من مواطنيها وقد أخذت هذه الحماية شكلا جديدا يتمثل في تحديد مضمون بعض العقود وتعديلها عند الحاجة من قبل القاضي[20] الذي منح له المشرع الفرنسي في التعديل الجديد (2016/131) صلاحيات واسعة تتضمن التدخل في تعديل مضمون العقد في حالات كثيرة خاصة في العقود المستمرة.

فمضمون العقد يمثل مصالح كل الأطراف التي اتفقت على صياغته بشكل بنود تعاقدية يشترط فيه عدم مخالفة للنظام العام من حيث موضوعه ومن حيث هدفه وبدون هذه المشروعية يكون العقد باطلا حتى لو كان الطرف الأخر يعلم بعدم هذه المشروعيته وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للتعديل التشريعي الفرنسي بصدد تعليقها على نص المادة 1162 على ضرورة مشروعية بنود العقد [21].

وإذا كان المشرع الفرنسي في تعديله الجديد قد حذف المحل والسبب و استبدلهما بمضمون العقد الذي هو شروط العقد وأهدافه على حسب المادة 1162 فإنه كما ألغي المحل فقد ألغي السبب كركن في العقد وترجع أسباب إلغائه إلى تعقيده وغموض فكرته وتداخله في أحيان كثيرة مع ركن أخر وهو المحل خصوصا عند البحث في مسألة سبب العقد وسبب الالتزام [22] ويعتبر حذف نظرية السبب من القانون المدني الفرنسي

وانتصار النظرية الفقيه الفرنسي بلانيول كما قد يكون المشرع الفرنسي بحذفه للسبب قد وافق ولو ظاهريا قانون العقود الأوروبي (pell) ومسودة الإطار المرجعي للشريعة العامة غير المقننة.

وإن كان في اعتقادنا أن المشرع الفرنسي قد حافظ ضمنيا على مفهوم السبب وضرورته لقيام العقد بالرغم من إلغائه الصريح له إذ لا يزال العديد من تطبيقاته الخاصة به تظهر من خلال عدة مواد كالمادة 1135 و 1169 و 1179 من القانون المدني الفرنسي المعدل فالمادة 1169 من القانون المدني الفرنسي المعدل في 2016 تنص على " أن العقد بعوض يكون باطلا إذا كان المقابل المتفق عليه في العقد وهميا أو زهيدا " هنا يتضح أن السبب وفق المنظار الشخصي يخص أحد أطراف العلاقة التعاقدية دون الطرف الأخر وان تقدير الوجود المقابل والسبب يتعين وقت إبرام العقد بكيفية مستقلة عن تنفيذ الالتزام من عدمه و للقاضي سلطة المراقبة على وجود السبب من عدمه و إذا كان وهميا أو زهيدا فإنه ينزل منزلة العدم .

ويستنتج من كل ما ذكرنا فكرة السبب ان المشرع الفرنسي بعد التعديل قام بإعادة النظر لاستخدام وظيفة السبب في العقد و لم يتم إلغاؤه وهذا التغيير له ما يبرره فقبل التعديل كان لسبب مفهومين وهما أن يكون حقيقيا وان يكون مشروعا وبنفس المقتضى تماشى به التعديل ويظهر ذلك في نص المادة 1169 من القانون الفرنسي للتعديل عند نصه على أن العقد بعوض بكون باطلا عندما يكون المقابل المتفق عليه وهميا أو زهيدا وتجدر بالإشارة أن وجود المقابل أو السبب يتعين أن يتم وقت إبرام العقد بكيفية مستقلة عن تنفيذ الالتزام من عدمه.

وتنحصر رقابة قاضي الموضوع في السبب حسب المادة 1168 من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016 عندما يكون وهميا أو زهيدا فينزل منزلة العدم تغل يداه إذا كان السبب حقيقيا ومعقولا بغض النظر عن قيمته.

**المطلب الثاني : توافق مضمون العقد مع الآداب العامة**

الآداب العامة كما عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري " وهي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية " ويظهر أن التفرقة بين النظام العام والأدب العامة هي تفرقة سطحية لأن كل منهما يقدم أولوية مصلحة المجتمع على الفرد وأولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

والمشرع الفرنسي في مضمون العقد لم يشترط الآداب العامة كقيد على مضمون العقد كما فعل مع النظام العام الذي جعل منه شرطا أساسيا في مضمون العقد الذي يبطل إذ خالفه وهذا يعني أن المشرع الفرنسي في عدم تطرقه للآداب العامة كشرط في مضمون العقد أنه جزأ بعض العلاقات القانونية على أساس قانوني وبعضها الأخر على أساس أخلاقي فأخذ في المادة 1162 بالطابع القانوني فقط بينما أبقى على المفهومين معا( أي النظام العام والآداب العامة) في المادة 06[23] من القانون المدني الفرنسي أي بالطابعين القانوني والأخلاقي لأن هذا النص يشمل العقود والأعمال التصرفات المتعلقة بالعلاقات الجنسية

والآداب العامة كما أن المشرع الفرنسي في التعديل الجديد للقانون المدني قد أخذ في نظرية السبب بالطابع الدافع للتعاقد هو الغرض غير المباشر وهو ما جعله يشمل أبعد ما يكون في مجال النظام العام والآداب العامة لأنه أخذ بالبواعث وجعلت مخالفتها لنظام العام والآداب العامة سببا في بطلان العقد وفي ذلك للفقيه كابيتان الدور الفعال لأنه هو الذي عدل نظرية السبب وهو من أسس نظرية السبب الحديثة [24].

والجدير بالذكر أن الآداب العامة مثلها مثل النظام العام تتغير بتغير الزمان المكان ويبقى تغيرها نسبي بينما في البلدان الإسلامية مجالها مستقر نوعا ما مقارنة بالبلدان الغربية وتبقى الآداب العامة قواعد تهدف إلى حماية المجتمع والأمن الاجتماعي والحفاظ عليهما.

والفرق الوحيد بين النظام العام والآداب العامة يبقى مجال كل منهما أما مصدرهما فهو التشريع والعرف الخاص لكل مجتمع.

**الخاتمة :**

على الرغم من تسليم المشرع الفرنسي صراحة بمضمون العقد بوصفه شرطا لصحة العقد إلا أنه قد أبقى على ركني المحل والسبب ضمنيا وتبناهما معا ولكن بعبارات مغايرة ولم يهدر أثرهما بل أبقى على وظائفهما دون تغيير لأن فكرة مضمون العقد تحمل المفهوم ذاته الذي يحمله مفهوم المحل و السبب والمشرع الفرنسي في إصلاحه لنظرية العقد العامة واستعاضة لركني المحل والسبب إنما كان مجاراة لإصلاحات التي شهدتها دول الجوار كألمانيا وإسبانيا وهولندا إنجلترا وهولندا بالإضافة إلى رغبته في تحديث قواعد قانون العقود والالتزامات بشكل أكثر حداثة ووضوحا وقطع الجدل والخلاف حول نظرية السبب التقليدية التي اتسمت بالتعقيد والغموض خصوصا في مسألة سبب العقد وسبب الالتزام أما المشروعية فإنها كانت في القانون الفرنسي القديم ولا تزال لأنها ترتبط بالنظام العام والآداب العامة التي لا يخلو أي تشريع من وجودهما على الرغم من اختلافهما من مجتمع إلى أخر لأنهما يمثلان ثوابت المجتمع وقيدا على حرية التعاقدية.

**الهوامش:**

[1] Article 1128 de code française ; dispose que. Soit nécessaire à la validité d'un contrat… un contenu licite et certain

[2] Article 1162 de code Curel française des pose que le contrat ne peut déroger à l'ordre public ni par ses stipulation, ni par son beat, que ce dernier ait éconnu ou mon par tout les parties.

[3] المادة 6 من القانون الفرنسي تنص على أنه " لا يمكن بموجب اتفاقية خاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة "

[4] منها مبادئ القانون الأوروبي للعقود، ومبادئ droit بشأن العقود الدولية

[5]محمد حسن قاسم ، القانون المدني (الالتزام،المصدر،العقد) المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، 2017،ص9.

[6]م.م منى نعيم جعاز،أ.د. خليل حسن ساعدي، فكرة مضمون العقد وأثرها على شروط صحة العقد، مجلة بحوث، الشرق الأوسط، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 62، أفريل 2021، مصر، الصفحة 346

7المادة 1108 من مشروع catala ينص "أربعة شروط أساسية لصحة إتفاق ما رضي المتعاقدين وأهليتهما وحل يشكل مادة التعهد وسبب يبرر التعهد"

8المشروع المسمى بمشروع بي اكتالا Piere catala والمشروع المسى بمشروع تيري terre 2008 ومشروع وزارة العدل الفرنسية 2008

9 المادة 1102 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم 2016/131 تنص عل كل شخص حرية في أن يتعاقد أولا بتعاقد وفي أن يختار من يتعاقد معه وأن يحدد مفهوم العقد وشكله ضمن الحدود التي يقدرها القانون ولا تسمح الحرية التعاقدية بمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام

10 د.فوزي بن أحمد بالكنافي، نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون المدني النظري دراسة مقارنة،المجلة الدولية للقانون، المجلد والعدد المنتظم الثاني، 2020 مجلة القانون، دار النشر ، جامعة قطرن الصفحة 28.

[11]د.جميل الشرقاوي، طبيعة المحل والسبب في التصرف القانوني لدراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، سنة 1964، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، الصفحة 1

وهذا ما صرحت به المادة 1172 من المرسوم 131-2016 التي تنص" .... تخضع العقود الشكلية علية لمراعاة الشكليات التي يحددها القانون والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان العقدي

[12] Paul-abdré carpeau K le couteu obligatoire d'un contrat , N1mars 1965

[13] Aurélien bomadé, la licéités du contenu du contrat ou la conformité de ses sttipulaation et de son but à l'ordre publiée, 28 février 2017.

[14] م منى نعيم جعاز ، نفس المرجع السابق ، ص 350

[15] Marie cécile lassere et jeau-raphaéél demarchi

[16] Art ;1128 « sont nécessaires à la validité 'un contrat 1. Le coraseutement des parties -2. Leur capacité de contracter -3. Un contenu licite et certain »

[17] Are 1162 le contrat ne peut dérager à l'ordre public m'par ses stipulation ni par subit, que ce dernier ait été commua ou mon pas soutes les parties

[18]علي فيلالي، الالتزامات (النظرية الأمة للعقد) الطبعة الثالثة ن موضوع النشر الجزائر،2013 الصفحة 278

[19]حليمة أيت حمودين نظرية الباعث ففي الشريعة الغسلامية والقانون الوضعي ، ديبلوما ففي دراسات العليا ن الجزائر، 1997،صفحة 45.

[20]علي فيلالي ، مصدر سابق ،صفحة 279

[21]حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنجليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل ، المجلة الأكاديمية لبحث القانون ، العدد 01 ، 2018 صفحة 673

[22]من أهم أسباب حذف ركن السبب من القانون المدني الفرنسي هو الجدل الذي ثار حوله و داخله في أحيان كثيرة مع المحل وعدم تحديد الكائن القاننوني الذذي ينتميي له أهم العقد أو الالتزام أو كلاهما أو التعرف القانوني

[23] أحمد الدرارين، مصادر الالتزام ، دراسات في القانون الالتزامات والعقود المغربي القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 2016 الجزء الأول ، صفحة208

[24] Capitant Henri de causse des obligations édition daffloz